الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 28 شعبان 1432 – 29 جويلية 2011 | السنة 154 | عدد 56

المحتـــوى

مـراسيـم

مرسوم عدد 69 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية 1312

مرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين 1315

إصلاح خطأ..... 1320

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

إصلاح خطأ 1321

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية..... 1321

وزارة المالية
تسمية رئيس وأعضاء بلجنة ضمان المؤمن لهم **1323**

وزارة الشؤون الدينية
قراران من وزير الشؤون الدينية مؤرخان في 23 جويلية 2011 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء **1323**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها **1324**
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 ..... **1325**
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية بعنوان دورة سنة 2011 ..... **1330**

وزارة الفلاحة والبيئة
أمر عدد 1020 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني لموانئ الصيد البحري وسير عمله **1331**

وزارة التكوين المهني والتشغيل
أمر عدد 1021 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1218 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط وتنظيم مشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل **1332**
تسمية مدير عام **1333**

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
أمر عدد 1023 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 9 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع وادي الزرقاء ـ بوسالم **1333**
أمر عدد 1024 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 20 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية) **1333**

وزارة الصناعة والتكنولوجيا
أمر عدد 1025 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الصناعة والتكنولوجيا لإنجاز مشروع البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **1334**
منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي **1336**
تسمية عضو باللجنة الاستشارية للمناجم **1336**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1027 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمدية المحمدية)..... **1336**

أمر عدد 1028 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة ليماوة وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بعيثة ليماوة) **1338**

أمر عدد 1029 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة تبلبو وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بوادي الحشان الغربي) **1338**

أمر عدد 1030 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة زملة المهاريس وتقع بمعتمدية مارث من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بالشطايرة)..... **1339**

أمر عدد 1031 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد خليفة وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بالزعترية ـ السبائعة)..... **1340**

أمر عدد 1032 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الدبدابة وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بمقسم الربيعي) **1340**

أمر عدد 1033 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الكمايلية وتقع بمعتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين (في خصوص الأرض المعروفة بحسي الجربي)..... **1341**

أمر عدد 1034 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد دباب وتقع بمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض المعروفة بقرعاة الحداد) **1341**

أمر عدد 1035 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة النقاقطة وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان (في خصوص الأرض المعروفة بهنشير رحيمة 2)..... **1342**

مراسيـــم

مرسوم عدد 69 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 والنصوص المنقحة لها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل الأول و العدد 6 من الفصل 5 والفصول 5 مكرر و6 و7 و10 و12 و13 و14 و15 و16 و24 و28 و29 و30 و31 و32 و43 و44 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، كما يلي:

الفصل الأول (جديد): تنظر في القضايا العسكرية:

1. محاكم ابتدائية عسكرية دائمة بتونس وصفاقس والكاف ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر.

2 ـ محكمة استئناف عسكرية مركزها تونس العاصمة.

3 ـ دوائر اتهام عسكرية.

4 ـ دائرة تعقيب عسكرية.

كما يجوز أيضا في زمن الحرب أو كلما دعت لذلك مصلحة أمن البلاد الداخلي أو الخارجي إنشاء محاكم عسكرية أخرى دائمة أو مؤقتة بأمر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني يعين فيه مرجع نظرها.

الفصل 5 ـ عدد 6 (جديد) :

6 ـ جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين،

الفصل 5 مكرر(جديد) :

ينظر في جنح الفرار من الجندية قاض منفرد بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ويتعهد بالنظر في تلك القضايا بطلب من النيابة العسكرية أو من قاضي التحقيق العسكري أو من إحدى الدوائر الحكمية العسكرية وتكون أحكامه ابتدائية الدرجة وقابلة للاستئناف.

وعند التعذر، يعين رئيس المحكمة من ينوبه من قضاة المحكمة ممن له نفس الرتبة القضائية.

ويقوم بأعمال كاتب الجلسة بدائرة القاضي المنفرد أحد كتبة المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

الفصل 6 (جديد) : إذا تعلق التتبع بجريمة حق عام ارتكبت من طرف عسكري خارج الخدمة وشملت طرفا مدنيا، يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحاكم العدلية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة إلى الطرف العسكري لفائدة المحكمة الابتدائية العسكرية المختصة.

الفصل 7 (جديد) : يمكن إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الشخصية والقيام بالحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية أو قضاة التحقيق طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 10 (جديد) :

تشتمل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة على دوائر يضبط عددها بأمر وتكون واحدة منها على الأقل جنائية. ويمكن لهذه الدائرة الجنائية أن تتعهد بالجرائم الأخرى إذا دعت لذلك مصلحة العمل.

تعتبر هذه الدوائر في مستوى الدوائر الموجودة بالمحاكم الابتدائية بالنسبة للقضاء العدلي.

وتتألف كل دائرة جناحية من رئيس من القضاء العدلي وقاضيين عسكريين كما تتألف الدائرة الجنائية من رئيس وأربعة مستشارين من القضاة العسكريين.

ويباشر وظائف الإدعاء العام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة أو أحد مساعديه.

ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد ضباط صف من هيئة ضباط صف القضاء العسكري.

ويكون رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر زمن السلم قضاة من السلك العدلي من الرتبة القضائية المستوجبة لشغل مثل تلك الخطط في القضاء العدلي. يشغل خطة رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس من تتوفر فيه الشروط ليشغل خطة رئيس للمحكمة الابتدائية بتونس، ويشغل خطة رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بغير تونس من تتوفر فيه الشروط ليشغل خطة رئيس لمحكمة ابتدائية بغير تونس.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة رئاسة الدائرة الجنائية وتنسيق العمل بين الدوائر الأخرى، وينوبه عند الاقتضاء من رؤساء الدوائر الأقدم في الرتبة.

الفصل 12 (جديد) :

تتألف المحاكم الابتدائية العسكرية ومحكمة الاستئناف العسكرية زمن الحرب أو في زمن حالة الحرب، من نفس التركيبة المعتمدة زمن السلم على أن يعوض رئيس المحكمة أو الدائرة بقاض عسكري برتبة عقيد على الأقل عند النظر ابتدائيا في الجنايات وإستئنافيا في الجنايات والجنح وقاض عسكري برتبة مقدم على الأقل عند النظر ابتدائيا في الجنح.

الفصل 13 (جديد) :

تضبط بقانون الوظائف التي يمارسها القضاة العسكريون وشروط إسناد الخطط الوظيفية إليهم.

ويتضمن ذلك القانون جدولا تنظيريا بين الرتب العسكرية والخطط المسندة للقضاة العسكريين من جهة وبين الرتب والخطط القضائية في السلك العدلي من جهة أخرى.

الفصل 14 (جديد) :

يعين لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة وكيل جمهورية ومساعد أول ومساعدون له وقاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق، كما يعين قضاة منفردون وقضاة مقررون.

ويعين لدى محكمة الاستئناف العسكرية وكيل عام ومساعد أول ومساعدون له ومستشارون.

الفصل 15 (جديد) :

تثير النيابة العمومية العسكرية الدعوى العمومية وتمارسها وتطلب تطبيق القانون طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ويتعهد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة التلبس ويباشر الأبحاث طبق الأحكام الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية ويعلم بذلك فورا وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 16 (جديد) :

يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية تحت سلطة وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري :

1 - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ومساعدوه ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ومساعدوه،

2 - قضاة التحقيق في الأحوال المبينة بمجلة الإجراءات الجزائية،

3 - ضباط العدالة العسكرية وضباط الشرطة العسكرية وضباط صفها،

4 - آمرو الألوية والقواعد والأفواج والوحدات و مديرو الإدارات ووكلاء الحاميات العسكرية، كل في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى مرؤوسيه والجرائم العسكرية المرتكبة في حدود منطقته.

الفصل 24 (جديد) :

يقوم قضاة التحقيق العسكريون بأعمال التحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وتكون قراراتهم قابلة للطعن طبق أحكام نفس المجلة.

الفصل 28 (جديد) :

تنظر دائرة الاتهام المنتصبة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق العسكري وذلك وفق نفس الإجراءات والآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، على أن يعوض أحد مستشاريها بقاض عسكري من الرتبة القضائية المشترطة لشغل تلك المهام في السلك العدلي يعين بأمر.

الفصل 29 (جديد) :

تنظر محكمة التعقيب في القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام والأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ويعوض أحد مستشاريها بقاض عسكري من هيئة ضباط القضاء العسكري من الرتبة القضائية المشترطة لشغل تلك الخطة في جهاز القضاء العدلي يعين بأمر.

الفصل 30 (جديد) :

يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية:

1 ـ المحكوم عليه،

2 ـ المسؤول مدنيا،

3 . القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية،

4 . وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة،

5 . الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

ويمكن للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف والمحكوم عليه والمسؤول المدني والقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام العسكرية وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 31 (جديد) :

يكون للطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نفس الأثر المترتب عن الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة عن محاكم الحق العام.

الفصل 32 (جديد) :

على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في صورة رفض مطلب التعقيب إحالة قرار محكمة التعقيب وملف القضية إلى النيابة العسكرية لدى المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

الفصل 43 (جديد) :

تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد أربع وعشرين ساعة من صيرورتها باتة أو من صدور القرار القاضي بالرفض بالنسبة للأحكام المعقبة غير أنه لا يمكن تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد عرضه على رئيس الجمهورية، الذي له الحق في العفو على المحكوم عليه وفي إبدال العقوبة المحكوم بها بأخرى.

الفصل 44 (جديد) :

يسوغ لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري في حالة الحرب أو في حالة زمن الحرب توقيف تنفيذ الحكم ولو بعد الشروع فيه خلال الثلاثة أشهر التي تلي اليوم الذي أصبح فيه الحكم باتا.

الفصل 2 ـ يضاف إلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية عدد 7 للفصل 5 و الفصول 10 مكرر و14 مكرر و28 مكرر وذلك على النحو التالي :

الفصل 5 : عدد 7

7 ـ جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها.

الفصل 10 مكرر :

تشتمل محكمة الاستئناف العسكرية على دوائر يضبط عددها بأمر وتكون واحدة منها على الأقل جنائية ويمكن لها أن تتعهد بالجرائم الأخرى إذا دعت لذلك مصلحة العمل.

تعتبر هذه الدوائر من حيث تركيبتها والرتبة القضائية للقضاة المؤلفين لها في مستوى الدوائر الموجودة بمحكمة الاستئناف بتونس بالنسبة للقضاء العدلي.

وتتألف الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية زمن السلم من رئيس من القضاء العدلي وأربعة مستشارين من القضاة العسكريين، كما تتألف الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف العسكرية من رئيس من القضاء العدلي ومستشارين إثنين من القضاة العسكريين.

ويباشر وظائف الإدعاء العمومي وكيل عام لدى محكمة الاستئناف العسكرية أو أحد مساعديه.

ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد ضباط صف هيئة ضباط صف القضاء العسكري.

الفصل 14 مكرر :

يتولى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري إدارة شؤون القضاء العسكري والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وتنفيذ الأحكام والقرارات فيما يرجع بالنظر إلى المحاكم العسكرية وله سلطة على بقية ممثلي النيابة العمومية العسكرية ويكون له مساعد أول ومساعدون.

الفصل 28 مكرر :

الأحكام الصادرة في المادتين الجناحية والجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العسكرية الدائمة إلى محكمة الاستئناف العسكرية.

ويرفع استئناف الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين إلى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

ويكون الاستئناف وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 3 ـ تحذف عبارة "الأمر بالتتبع" الواردة بعنوان الباب الثالث من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ، ويصبح عنوان الباب الرابع: "في الاستئناف ودائرة الإتهام العسكرية".

الفصل 4 ـ تلغى الفصول 21 و22 و23 و25 و26 و27 و35 و37 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة منها ما يتعلق بتركيبة المحاكم العسكرية عند التعهد بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة والواردة بالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والفصل 23 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

الفصل 6 ـ وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و وزير المالية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز النفاذ بداية من 16 سبتمبر 2011 و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته؛

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته؛

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمارس القضاة العسكريون والقضاة العدليون الملحقون بالمحاكم العسكرية الوظائف الآتية:

أ – القضاة العسكريون :

- وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
- مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
- رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية بتونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية بغير تونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
- رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- رئيس الدائرة الجناحية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس
- مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
- مستشار بدائرة التعقيب العسكرية
- مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- قاضي تحقيق أول
- قاض منفرد لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- رئيس دائرة جناحية ابتدائية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية
- مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
- مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس
- قاض منفرد لدى محكمة ابتدائية عسكرية دائمة بغير تونس
- قاضي تحقيق
- مساعد وكيل الجمهورية
- قاض لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

ب ـ القضاة العدليون :

يشغل الخطط التالية زمن السلم قضاة من القضاء العدلي ممن تتوفر فيهم الشروط المستوجبة لشغل مثل تلك الخطة في محاكم الحق العام :

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية
- رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية
- رئيس الدائرة الجناحية الإستئنافية العسكرية
- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس
- رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية
- رئيس الدائرة الجناحية الابتدائية العسكرية.

تكون للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية امتيازات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وتكون لرئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس امتيازات رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

وتكون لرئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس امتيازات رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس.

الفصل 2 ـ يعين القضاة المنصوص عليهم بالفقرة (أ) من الفصل الأول بأمر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني. كما يعين القضاة المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من الفصل الأول بأمر بناء على اقتراح من وزيري العدل والدفاع الوطني وذلك لمدة سنة قابلة للتمديد.

يقع تسديد الشغور، بالنسبة للقضاة العدليين، بقرار من وزير العدل إلا أنه ينبغي تصحيح الوضع بأمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك القرار.

كما يقع تسديد الشغور في الخطط القضائية التي يشغلها القضاة العسكريون بقرار من وزير الدفاع الوطني على أن يتم تصحيح الوضع لاحقا بأمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك القرار.

ويجوز عند الضرورة بناء على اقتراح من وزيري العدل والدفاع الوطني تعيين قضاة من القضاء العدلي لتشكيل المحاكم العسكرية أو لإتمام نصابها أو للقيام بأعمال قضاة التحقيق العسكري أو أعمال النيابة العسكرية.

الفصل 3 ـ يتمتع القضاة العسكريون الذين يمارسون الوظائف المذكورة في النقطة أ من الفصل الأول أعلاه بنفس نظام التأجير والمنح والامتيازات المرتبطة بوظائف قضاة السلك العدلي حسب جدول المطابقة الآتي :

الخطط بالقضاء العسكري	الخطط المطابقة بالقضاء العدلي
وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية بوزارة العدل
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس
مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	مدع عام مساعد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	رئيس دائرة جنائية بمحكمة استئناف
رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	رئيس المحكمة الابتدائية بتونس
رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس
مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس
رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	رئيس دائرة جنائية بمحكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف
رئيس الدائرة الجناحية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	رئيس دائرة جناحية بمحكمة استئناف
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

الخطط بالقضاء العسكري	الخطط المطابقة بالقضاء العدلي
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس	وكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكرى	مدع عام بإدارة المصالح العدلية
مستشار بدائرة التعقيب العسكرية	مستشار بمحكمة التعقيب
قاضي تحقيق أول	قاضي تحقيق أول
قاض منفرد لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	رئيس محكمة ناحية بتونس
رئيس دائرة جناحية ابتدائية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	وكيل رئيس محكمة ابتدائية
مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية	مستشار بمحكمة استئناف
مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	مساعد وكيل عام لدى محكمة استئناف
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس	مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف
قاض منفرد لدى محكمة ابتدائية عسكرية دائمة بغير تونس	رئيس محكمة ناحية منتصبة بمقر محكمة استئناف بغير تونس
قاضي تحقيق	قاضي تحقيق
مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة	مساعد وكيل الجمهورية
قاض لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة	قاض لدى محكمة ابتدائية

وبالإضافة إلى ما ورد بالجدول أعلاه تمنح الرتبة الثانية من القضاء العدلي لكل قاض عسكري يحمل رتبة رائد.

وتمنح الرتبة الثالثة من القضاء العدلي لكل قاض عسكري يحمل رتبة مقدم فما فوق.

الفصل 4 ـ يضبط الحد الأدنى من الشروط المطلوب توفرها لإسناد الوظائف المشار إليها بالفصل الأول (أ) كما يلي :

الـوظائــف	أدنـى الشـروط المطلـوب توفرهـا
وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	قاض عسكري برتبة عميد
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة عقيد له عامان أقدمية في هاته الرتبة
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	قاض عسكري برتبة عقيد له عامان أقدمية في هاته الرتبة
مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	قاض عسكري برتبة عقيد
رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة عقيد
رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة عقيد
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	قاض عسكري برتبة عقيد
مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	قاض عسكري برتبة عقيد
رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة مقدم له عامان أقدمية في هاته الرتبة

الـوظائــف	أدنـى الشـروط المطلـوب توفرهـا
رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة مقدم
رئيس الدائرة الجناحية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة مقدم
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس	قاض عسكري برتبة مقدم
مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	قاض عسكري برتبة مقدم
مستشار بدائرة التعقيب العسكرية	قاض عسكري برتبة مقدم
قاضي تحقيق أول	قاض عسكري برتبة مقدم
قاض منفرد لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	قاض عسكري برتبة مقدم
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	قاض عسكري برتبة مقدم
مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	قاض عسكري برتبة رائد
رئيس دائرة جناحية ابتدائية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة رائد
مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية	قاض عسكري برتبة رائد
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس	قاض عسكري برتبة رائد
مستشار بدائرة جنائية استئنافية عسكرية	قاض عسكري برتبة رائد
قاض منفرد لدى محكمة ابتدائية عسكرية دائمة بغير تونس	قاض عسكري برتبة رائد
قاضي تحقيق	قاض عسكري برتبة رائد
مساعد وكيل الجمهورية	قاض عسكري برتبة نقيب أو ملازم أول له خمسة أعوام أقدمية في هاته الرتبة
قاض لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة	قاض عسكري برتبة ملازم أول

إلا أنه عند الضرورة يمكن تخفيض الأقدمية في الرتبة المذكورة أعلاه إلى النصف.

الفصل 5 ـ القضاة العسكريون مستقلون في تأدية وظائفهم عن السلطة العسكرية، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

الفصل 6 ـ يتمتع القضاة العسكريون بحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

وعلى الدولة أن تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجرايات.

الفصل 7 ـ لا يمكن تتبع أي قاضي عسكري من أجل جناية أو جنحة أو سجنه، دون أن يرخص مجلس القضاء العسكري مسبقا في ذلك.

غير أنه وفي صورة التلبس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه ويعلم بذلك مجلس القضاء العسكري فورا.

الفصل 8 ـ يرتقي القضاة العسكريون من رتبة عسكرية إلى أخرى طبق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بالعسكريين بعد موافقة مجلس القضاء العسكري.

ويضبط مجلس القضاء العسكري سنويا جدولا في ترقية القضاة العسكريين.

الفصل 9 ـ يرتدي القضاة العسكريون زيا قضائيا خاصا أثناء القيام بأعمالهم القضائية وفي المواكب الرسمية. وتضبط طرق تطبيق هذا الفصل بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 10 ـ ينتدب القضاة العسكريون بطريق المناظرة ويجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية :

1 - أن يكون تونسي الجنسية منذ مدة لا تقل عن خمسة أعوام.

2 - أن لا تقل سنه عن اثنين وعشرين عاما في أول جانفي من سنة المناظرة.

3 - أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية.

4 - أن يكون محرزا على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو شهادة معادلة.

5 - أن يكون مؤهلا من الناحية البدنية للقيام بالوظائف القضائية بكامل تراب الجمهورية.

6 - أن يكون حسن السيرة والأخلاق.

تضبط قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة من قبل لجنة تحدث في الغرض بقرار من وزير الدفاع الوطني ويترأسها وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري أو من ينوبه.

الفصل 11 ـ يعين نظام المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير الدفاع الوطني بعد استشارة مجلس القضاء العسكري.

الفصل 12 ـ تقع تسمية القضاة العسكريون بعد إجراء التكوين الأساسي العسكري والحصول على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 13 ـ يؤدي القضاة العسكريون قبل تسميتهم اليمين القضائية التالية : ''أقسم بالله أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف''.

وتؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف العسكرية بتونس ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 14 ـ يحدث مجلس للقضاء العسكري يتركب من:

ـ وزير الدفاع الوطني (رئيس)

ـ وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري (عضو وينوب الرئيس عند الاقتضاء).

ـ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية (عضو)

ـ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (عضو)

ـ أقدم قاض عسكري عن كل رتبة قضائية (3 أعضاء)

ويعين رئيس مجلس القضاء العسكري أحد الأعضاء بصفة عضو مقرر يتولى على هذا الأساس إعداد أشغال المجلس وحفظ وثائقه.

الفصل 15 ـ ينظر مجلس القضاء العسكري في تسمية الملحقين القضائيين العسكريين بمراكز عملهم كما ينظر في ترقية القضاة العسكريين و نقلهم وتأديبهم وفي مطالب الاستقالة وفي مطالب رفع الحصانة على القضاة العسكريين وبصورة عامة في كل ما يتصل بسير الشأن الوظيفي للقضاة العسكريين.

كما يبدي رأيه في المسائل العامة المتعلقة بسير العمل القضائي بالمحاكم العسكرية وأساليب تطويره.

الفصل 16 ـ يجتمع مجلس القضاء العسكري بدعوة من رئيسه ولا يكتمل نصابه إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 17 ـ مجلس القضاء العسكري هو مجلس التأديب للقضاة العسكريين وعندما ينتصب كمجلس تأديب يتركب من أعضائه من القضاة العسكريين فقط ولا تصح مداولاته إلا بحضور كافة أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات.

الفصل 18 ـ أعمال مجلس القضاء العسكري ومداولاته سرية وعلى أعضاءه التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم وبعد انتهائهم منها.

الفصل 19 ـ بالإضافة إلى قواعد الانضباط العام التي يخضع لها القضاة العسكريون، يمكن لمجلس القضاء العسكري أن يسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية من أجل كل عمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة ويتكون منه خطأ موجب للتأديب :

ـ التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف.

ـ الحذف من جدول الترقية.

ـ الرفت المؤقت الذي يترتب عنه الحرمان من كل جراية لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر.

ـ الحط من الرتبة.

ـ العزل دون توقيف الحق في جراية التقاعد.

يقرر مجلس القضاء العسكري كل العقوبات التأديبية، ويقع التصريح بها بقرار من وزير الدفاع الوطني ما عدا العزل الذي يقع بمقتضى أمر.

الفصل 20 ـ يتعهد مجلس القضاء العسكري عند انتصابه في المادة التأديبية بناء على طلب من وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري أو بطلب من رؤساء مراكز العمل التي يعود إليها القاضي العسكري بالنظر.

الفصل 21 ـ يعين رئيس مجلس القضاء العسكري عضوا مقررا من بين أعضاء مجلس التأديب من نفس الرتبة القضائية للقاضي العسكري المحال للإشراف على إجراءات التتبع ومباشرة الأبحاث التي يستلزمها البت في الملف من سماع القاضي العسكري الجاري ضده التتبع والشهود وغير ذلك من الأبحاث ثم يحرر في ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس مع الملف.

الفصل 22 ـ يتم استدعاء القاضي العسكري أمام مجلس القضاء العسكري عند انتصابه في المادة التأديبية بالطريقة الإدارية بجلسة لا يقل موعدها عن عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء.

ويجب أن يتضمن الإستدعاء بيانا كافيا للأفعال المنسوبة إليه وأدلتها.

في صورة تخلف القاضي العسكري عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الإستدعاء إليه بصورة قانونية فإن مجلس التأديب لا يوقف أعماله.

الفصل 23 ـ للقاضي العسكري أن يتولى الدفاع عن نفسه أو ينيب عنه من يراه وله أو لنائبه حق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتتبع وأخذ نسخ منها.

الفصل 24 ـ يكون قرار مجلس القضاء العسكري في المادة التأديبية معللا ويجب إصداره في أجل لا يزيد عن الستين يوما من أول جلسة.

وتضاف القرارات التأديبية الباتة إلى الملف الشخصي للقاضي العسكري المعني بالأمر.

الفصل 25 ـ يمكن للقاضي العسكري الذي صدر ضده عقاب تأديبي غير العزل بعد مرور خمس سنوات من صيرورة القرار باتا أن يقدم إلى رئيس مجلس القضاء العسكري مطلبا يرمي إلى أن يمحى من ملفه كل أثر للعقاب الذي ناله.

وعلى المجلس أن يبت في ذلك الطلب بالرفض أو القبول ويعلم به المعني بالأمر. ويمحى العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني بالأمر دون أي مراجعة لمجرى الوظيفة.

الفصل 26 ـ يقع الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء العسكري بالاستئناف والتعقيب أمام المحكمة الإدارية وفق الإجراءات والقوانين المقررة لديها.

الفصل 27 ـ بصفة استثنائية يجري تطبيق أحكام الفصلين 10 و 11 بعد انقضاء سنتين من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، كما يمكن أيضا ولمدة سنتين من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تعيين قضاة عسكريين برتبة نقيب له أربعة أعوام أقدمية في هاته الرتبة في خطة قاضي تحقيق.

الفصل 28 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الأمر عدد 341 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية التي يمارسها القضاة المدنيون بالمحاكم العسكرية الدائمة والقضاة التابعون لهيئة ضباط القضاء العسكري وبضبط الامتيازات والمنح المخولة لهاته الخطط الوظيفية.

الفصل 29 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

إصلاح خطأ

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 18 مارس 2011 بملحق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

يقرأ :

11 ـ محمد زين العابدين بن زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي (بدون ب. ت. و).

19 ـ سالمة بنت قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب. ت. و).

72 ـ سيف الله بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب. ت. و رقم 05417832.

عوضا عن :

11 ـ محمد بن زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي (بدون ب. ت. و).

19 ـ سلمى بنت قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب. ت. و).

72 ـ سيف الدين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب. ت. و رقم 05417832.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

إصلاح خطأ

بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية الصادر بالرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 31 ماي 2011.

يقرأ :

الفصل 19 ـ تبقى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، سارية المفعول باستثناء الأحكام المخالفة وخاصة منها الفصول 15 و30 و64 و66 و68 و69 و77 و85 و98 و99 و100 والفقرة الثانية من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 19 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 63 والمطة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 78 والفقرة الأولى من الفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 97 والفقرة الأخيرة من الفصل 117 ثانيا من الأمر المذكور.

عوضا عن :

الفصل 19 ـ تبقى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، سارية المفعول باستثناء الأحكام المخالفة وخاصة منها الفصول 15 و30 و64 و66 و68 و69 و85 و98 و99 و100 والفقرة الثانية من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 19 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 63 والمطة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 78 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 79 والفقرة الأولى من الفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 97 والفقرة الأخيرة من الفصل 17 ثانيا من الأمر المذكور.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

إن وزير الداخلية ووزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى قرار وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المنقح بالقرار المؤرخ في 7 ماي 1999.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت إضافة نموذج لوثيقة مضمون من رسم زواج بالصيغتين العربية والفرنسية إلى قائمة النماذج الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المرافق لهذا القرار.

الفصل 2 ـ على ضباط الحالة المدنية أن لا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذج المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير الداخلية

حبيب الصيد

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

الجمهورية التونسية
وزارة.....

سنة الرسم :
عدد الرسم :

مضمون من رسم زواج

بتاريخ .....

تزوج بـ : لدى : سنة الدفتر : عدد الدفتر : عدد الصفحة :

السيد : الجنسية :

المولود في : بـ :

المهنة : المسكن :

إبن :

وابن : المسكن :

السيدة : الجنسية :

المولودة في : بـ :

المهنة : المسكن :

ابنة :

وابنة : المسكن :

اختار الزوجان نظام في الأملاك

وأشهد السيد : أنه رضي بالتزوج بالثانية المذكورة بعده

وأشهدت السيدة : أنها رضيت بالزواج بالمذكور قبلها

في .....

الإمضاء والختم

تنبيه : كل من يقوم بالتدليس أو إدخال تغيير في وثائق الحالة المدنية يكون عرضة للتتبعات.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 جويلية 2011.

سمي أعضاء بلجنة ضمان المؤمن لهم المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 السادة الآتي ذكرهم :

- عبد اللطيف شعبان : ممثل عن وزارة المالية : رئيس،
- منصور النصري : رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو،
- عبد العزيز دربال : ممثل عن مؤسسات التأمين : عضو،
- كمال الشيباني : ممثل عن مؤسسات التأمين على الحياة : عضو،
- الأسعد زروق : ممثل عن المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق : عضو.

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 8 سبتمبر 2010.

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1964 لسنة 2006 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بتكليف السيدة هاجر الختالي، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع بوزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة هاجر الختالي، واعظ أول، المكلفة بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات مصلحة الإذن بالدفع باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير الشؤون الدينية

العروسي الميزوري

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 3743 لسنة 2008 المؤرخ في 5 ديسمبر 2008 المتعلق بتكليف الآنسة محجوبة الشرطاوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بوزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى الآنسة محجوبة الشرطاوي، متصرف مستشار المكلفة بمهام رئيسة مصلحة التصرف في الأعوان لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات مصلحة التصرف في الأعوان باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير الشؤون الدينية

العروسي الميزوري

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 6 من قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 9 من قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 وتعوض بما يلي :

الفصل 9 (فقرة ثانية جديدة) : يكون لكل مترشح مجموع نقاط يتم احتسابه بجمع متوازن للأعداد المتحصل عليها في مختلف الاختبارات.

الفصل 3 ـ يضاف إلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 فصل 9 (مكرر) كما يلي :

الفصل 9 (مكرر) : تسند للمترشحين المقبولين في المناظرات والذين قضوا بصفة فعلية سنتين على الأكثر في المرحلة التحضيرية تنفيلا بخمس عشرة (15) نقطة في مستوى الترتيب التفاضلي عند اختيار شعب المؤسسات المعنية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2011-2012.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى قرار وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والموارد المائية وتكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والموارد المائية وتكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بتحديد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

قـرروا مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 أربع (4) مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الرياضيات والفيزياء (ر.ف) والفيزياء والكيمياء (ف.ك) والتكنولوجيا (ت) والبيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج).

حدد تاريخ إجراء المناظرات ليوم الاثنين 13 جوان 2011 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل السادس (6) من هذا القرار.

الفصل 2 ـ تضبط قائمة المؤسسات والشعب المعنية بكل مناظرة من المناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك عدد البقاع المفتوحة بكل شعبة وبكل مؤسسة طبقا للجدول التالي :

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	هندسة كهربائية	49	19	16		84	555
	هندسة ميكانيكية	35	26	37		98	
	هندسة صناعية	49	19	16		84	
	هندسة مدنية	65	30	40		135	
	هندسة مائية ومحيط	10	8	10		28	
	تقنيات متقدمة	15	2	1		18	
	اتصالات	29	14	11		54	
	إعلامية	29	14	11		54	
المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت	هندسة ميكانيكية	24	12	30		66	132
	هندسة صناعية	30	12	24		66	
المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة	إلكترونيك الصناعي	47	33	22		102	300
	ميكاترونيك	47	23	36		106	
	إعلامية تطبيقية	47	23	22		92	
المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	هندسة كهربائية	45	30	30		105	430
	هندسة الطاقة	45	30	30		105	
	هندسة ميكانيكية	40	20	55		115	
	هندسة النسيج	45	35	25		105	
المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	هندسة كهربائية	60	40	44		144	680
	هندسة كهروميكانيكية	70	20	80		170	
	هندسة المواد	25	32	30		87	
	هندسة إعلامية	77	25	6		108	
	هندسة بيولوجية				57	57	
	جيولوجيا الموارد ومحيط				57	57	
	هندسة البنية التحتية والإنشاءات المدنية	30	10	17		57	

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	هندسة كهربائية آلية	39	40	38		117	410
	هندسة مدنية	39	40	38		117	
	هندسة كيميائية أساليب	39	40	38		117	
	هندسة الاتصالات والشبكات	19	20	20		59	
كلية العلوم بتونس	إعلامية	97	36	55		188	350
	كيمياء تحليلية وأدواتية	15	70			85	
	إلكترونيك	15	15	10		40	
	علوم جيولوجية				37	37	
المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	هندسة كهربائية	38	42	40		120	330
	هندسة ميكانيكية	38	42	40		120	
	هندسة مدنية	20	20	20		60	
	إعلامية	8	10	12		30	
المدرسة التونسية للتقنيات		30	15	5		50	50
المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	إعلامية	210	65	55		330	330
المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	إحصاء وتحليل المعلومات	90		15		105	105
المدرسة العليا للمواصلات بتونس	اتصالات	100	30	19		149	149
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	إنتاج نباتي				50	50	220
	حماية النباتات				15	15	
	إنتاج حيواني				30	30	
	اقتصاد فلاحي وصناعات غذائية	5			15	20	
	هندسة ريفية، مياه وغابات	8	12		30	50	
	صناعات غذائية				30	30	
	صيد بحري				25	25	

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	الصناعات الغذائية	20	20	5		45	45
المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب	هندسة مائية وتهيئة	25	27			52	110
	هندسة ميكانيكية وصناعات فلاحية			58		58	
المدرسة العليا للفلاحة بماطر	إنتاج حيواني وعلفي				45	45	45
المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	إقتصاد ريفي				30	30	55
	إنتاج فلاحي				25	25	
المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	علوم فلاحية				45	45	45
المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	بستنة				45	45	105
	إنتاج حيواني				20	20	
	تهيئة الفضاءات				20	20	
	هندسة أنظمة البستنة				20	20	
الجملة		**1768**	**1021**	**1061**	**596**	**4446**	**4446**

الفصل 3 ـ يسمح بالمشاركة في إحدى المناظرات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع (4) من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009.

الفصل 4 ـ يجب أن ترسل ملفات الترشح إلى :

ـ الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية ـ نهج القدس، 2098 رادس المدينة ـ وذلك بالنسبة إلى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (1-ب) أو (1-ج) من الفصل الرابع من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمشار إليه أعلاه.

ـ المؤسسات الأصلية بالنسبة إلى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (1-أ) والفقرة 3 من الفصل الرابع من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009.

حدد تاريخ يوم السبت 23 أفريل 2011، كآخر أجل لقبول مطالب المترشحين من قبل المؤسسات المؤمنة للمراحل التحضيرية (1أ) و(1-ب) و(1-ج) و(3).

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الآجال المحددة.

الفصل 5 ـ تجرى الاختبارات بمراكز الامتحان التالية :

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس، 2 نهج جواهر لال نهرو، 1089 مونفلوري تونس.

- المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس 5، شارع طه حسين منفلوري 1008 تونس.

. المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية، ص. ب. 51، 2070 المرسى.

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار، ص.ب. 244، 2092 المنار II.

. كلية العلوم بتونس، المركب الجامعي 2092 المنار II.

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت، 7021 جرزونة.

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل، المرازقة، 8000 نابل.

- المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة 49 شارع 13 أوت شطرانة 2 سكرة 2036.

- المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والإعلامية بالقيروان، شارع أسد بن الفرات القيروان 3100.

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير، نهج ابن الجزار، 5019 المنستير.

- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية سيدي مسعود 5111 هيبون المهدية.

- المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم، ص.ب. 47، 4042 شط مريم.

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس، طريق منزل شاكر كلم 0,5، ص.ب. 805، 1172 صفاقس.

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة، سيدي أحمد زروق 2112 قفصة.

- كلية العلوم بصفاقس، طريق سكرة كم 3.5 ص.ب. 1171، صفاقس 3000.

- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس، طريق مدنين، 6072 زريق قابس.

- كلية العلوم بقابس، حي الرياض، 6072 زريق قابس.

- كلية العلوم بالمنستير، شارع البيئة، 5000 المنستير.

. المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة، نهج لمين العباسي، 4011، حمام سوسة.

- مركز باريس (البعثة الجامعية والتربوية) 9 نهج مونتيرا، 75012 باريس.

يجتاز المترشحون المسجلون خلال السنة الجامعية 2010-2011 بمؤسسة توجد بنفس المدينة التي يوجد بها أحد مراكز الامتحان التسعة عشر (19) الأوائل المشار إليها بهذا الفصل وجوبا الاختبارات بذلك المركز.

يجب على بقية المترشحين أن يذكروا ببطاقة ترشحهم مركز الامتحان الذي يختارونه، إلا أن كتابة المناظرات ليست ملزمة باحترام هذا الاختيار إلا في حدود الإمكان.

ولا يمكن للمترشحين أن يطالبوا كتابة المناظرات بأن توفر لهم المبيت.

الفصل 6 ـ تضبط مدة الاختبارات للمناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول الآتي :

اليوم	الساعة (بتوقيت تونس)	مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)	
		الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة
الاثنين 13 جوان 2011	س 8	رياضيات I	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	3 س
	س 15	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س
الثلاثاء 14 جوان 2011	س 8	كيمياء	2 س	كيمياء	3 س	كيمياء	2 س	كيمياء	3 س
	س 15	إعلامية	2س	إعلامية	2س	إعلامية	2س	إعلامية	2س
الخميس 16 جوان 2011	س 8	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	3 س
	س 15	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س

اليوم	الساعة (بتوقيت تونس)	مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)	
		الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة
الجمعة 17 جوان 2011	س 8	علوم وتقنيات المهندس	3 س	علوم وتقنيات المهندس	3 س	علوم وتقنيات المهندس	5 س	بيولوجيا حيوانية، علم الحيوان، فيزيولوجيا حيوانية	2 س
	س 12	-	-	-	-	-	-	جيولوجيا	2 س
السبت 18 جوان 2011	س 8	رياضيات II	3 س	-	-	-	-	بيوكيمياء، بيولوجيا خلوية، علم الوراثة	2 س
	س 12	-	-	-	-	-	-	بيولوجيا نباتية، علم النبات، فيزيولوجيا نباتية	2 س

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي
وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية بعنوان دورة سنة 2011.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 11 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 14 أفريل 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 31 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية وذلك في حدود 10 خطط.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 سبتمبر 2011.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 1020 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني لموانئ الصيد البحري وسير عمله.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 125 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتركب المجلس الوطني لموانئ الصيد البحري كما يلي :

ـ وزير الفلاحة والبيئة أو من ينوبه : رئيس

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضو

ـ ممثلان عن وزارة الفلاحة والبيئة : عضوان.

ـ ممثل عن وزارة النقل: عضو.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز: عضو.

ـ ممثلان عن وزارة المالية : عضوان.

ـ ممثلان عن وزارة التجارة والسياحة : عضوان.

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو.

ـ ممثل عن وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري : عضو.

ـ ممثل عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي : عضو.

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو.

ـ ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي : عضو.

ـ ممثل عن المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري : عضو.

ـ ممثلان عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوان.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس برأي استشاري دون أن يكون له حق في التصويت.

يعين أعضاء المجلس بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2 ـ تعهد كتابة المجلس إلى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري التي تتولى خاصة :

ـ تنظيم اجتماعات المجلس.

ـ إعداد الملفات المتعلقة بجدول أعمال المجلس.

ـ توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ـ تحرير محاضر جلسات المجلس.

ـ توجيه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء المجلس.

ـ متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس.

ـ إعداد تقرير حول تطور نشاط موانئ الصيد البحري ومدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس وعرضه على أعضائه.

الفصل 3 ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويضبط رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 4 ـ لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 ـ تدرج مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها جميع الأعضاء الحاضرين وتدون بدفتر خاص تمسكه كتابة المجلس.

وتوجه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماعه.

الفصل 6 ـ يوجه المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير الفلاحة والبيئة الذي يتولى بدوره إحالته إلى المجلس الأعلى للموانئ البحرية.

الفصل 7 ـ وزير الفلاحة والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 1021 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1218 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط وتنظيم مشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 والمتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل وخاصة على الفصلين 11 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصلين 11 و14 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) : يتمتع المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل بحسب رتبته وأقدميته بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية أو لمدير إدارة مركزية أو لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 14 (جديد) : يتمتع المديرون الجهويون ورؤساء الدوائر ورؤساء الوحدات في صورة عدم الحصول على مسكن وظيفي بمنحة سكن يحدد مقدارها الشهري على النحو التالي :

ـ مدير جهوي يتمتع بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية : نفس المقدار المخول لمدير عام إدارة مركزية،

ـ مدير جهوي يتمتع بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية : نفس المقدار المخول لمدير إدارة مركزية،

- مدير جهوي يتمتع بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس دائرة ورئيس وحدة : 33 دينارا.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1022 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011.

كلف السيد علي تاكوت، متصرف رئيس، بمهام مدير عام الإحاطة وإعادة الإدماج المهني بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 1023 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 9 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع وادي الزرقاء - بوسالم.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 65 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جوان 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 9 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع وادي الزرقاء - بوسالم.

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة في 9 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع وادي الزرقاء - بوسالم.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس في 9 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة بينها وبين الصندوق والبالغ ثمانية وثلاثين مليون (38.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع وادي الزرقاء - بوسالم.

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1024 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 20 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 24 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 20 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية)،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة في 20 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية).

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 20 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة بينها وبين الصندوق والبالغ سبعة وثلاثين مليون (37.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية).

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

أمر عدد 1025 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الصناعة والتكنولوجيا لإنجاز مشروع البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة والتكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2007 المؤرخ في 13 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة والتكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 وبالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2101 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2758 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 والمتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالجودة والتجديد،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الصناعة والتكنولوجيا وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة في ما يلي :

ـ التنسيق مع المراكز الفنية ووحدة التصرف في برنامج تحديث الصناعة لإنجاز العمليات التي تندرج ضمن البرنامج، وخاصة منها :

ـ تحسيس الناشطين في القطاع الاقتصادي التونسي حول أساليب التصرف في الجودة والسلامة والصحة والبيئة ونظم التصرف القطاعية وتقنيات الجودة،

ـ تكوين خبراء ومستشارين وطنيين وكذلك المسؤولين عن الجودة بالمؤسسات في الميادين المتصلة بالجودة والسلامة والصحة والبيئة ونظم التصرف القطاعية بالإضافة إلى تقنيات الجودة،

ـ برمجة عمليات المساعدة لفائدة المؤسسات وتسييرها قصد إرساء نظم التصرف في الجودة والسلامة والصحة والبيئة ونظم التصرف القطاعية بالإضافة على تقنيات الجودة،

- برمجة عمليات مساعدة المخابر وتسييرها،

- متابعة تنفيذ عمليات التكوين والمساعدة الفنية التي يؤمنها إطارات المراكز الفنية وخبراء برنامج تحديث الصناعة للمؤسسات واقتراح التعديلات الإصلاحية الضرورية عند الاقتضاء،

- تجميع المعلومات المتعلقة بالبرنامج الوطني للنهوض بالجودة وتسجيلها واستغلالها،

- التقييم الدوري لمدى تقدم البرنامج الوطني للنهوض بالجودة واقتراح التدابير المناسبة والمجدية لإدخال التعديلات الإصلاحية الضرورية وبصفة عامة، اقتراح أية عملية من شأنها المساعدة على بلوغ أهداف البرنامج،

- إعداد تقارير متابعة البرنامج الوطني للنهوض بالجودة التي يتعين تقديمها كل ثلاثة أشهر وكل سنة،

- تنظيم الجائزة الوطنية للنهوض بالجودة،

- تنظيم الأسبوع الوطني للنهوض بالجودة بالتنسيق مع المراكز الفنية،

- الإشراف على برنامج تحسين الخدمات الإدارية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا،

- تمثيل الوزارة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الصلة بالجودة والإنتاجية،

- إنجاز برامج التعاون في مجال الجودة والإنتاجية،

* وبصفة عامة القيام بكل مهمة تندرج في إطار البرنامج الوطني للنهوض بالجودة يوكلها إليها الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 3 - تحدد مدة إنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة بخمس سنوات بداية من تاريخ نشر هذا الأمر وتشتمل على المراحل الثلاث التالية :

1) المرحلة الأولى : تحدد مدتها بسنة وستة أشهر تبتدئ من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلالها :

- القيام بعمليات تحسيسية للتعريف بالبرنامج ولمزيد النهوض بالجودة (ندوات، إدراج بالصحف الإلكترونية، إعداد مطبوعات...)،

- تنظيم 5 دورات تكوينية لفائدة المستشارين والخبراء الوطنيين،

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة رؤساء المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة،

- تنظيم 50 دورة تكوينية لفائدة مسؤولي الجودة بالمؤسسات المنخرطة في البرنامج (بين المؤسسات) حول المراجع القطاعية،

- تكوين 1000 من أشخاص أو من أعوان وإطارات المؤسسات المنخرطة بالبرنامج في مجال إرساء أنظمة التصرف في الجودة (داخل المؤسسة)،

- تقديم المساندة الفنية قصد إرساء نظم التصرف بالجودة لفائدة 240 مؤسسة منخرطة.

2) المرحلة الثانية : تحدد مدتها بسنتين تبتدئ من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلالها :

- القيام بعمليات تحسيسية للتعريف بالبرنامج ولمزيد النهوض بالجودة (يمكن أن تأخذ عدة أشكال : ندوات، إدراج بالصحف الالكترونية، إعداد مطبوعات...)،

- تنظيم 5 دورات تكوينية لفائدة المستشارين والخبراء الوطنيين،

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة رؤساء المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة،

- تنظيم 50 دورة تكوينية لفائدة مسؤولي الجودة بالمؤسسات المنخرطة في البرنامج (بين المؤسسات) حول المراجع القطاعية،

- تكوين 1000 عون أو إطار من أعوان وإطارات المؤسسات المنخرطة بالبرنامج في مجال إرساء أنظمة الجودة (داخل المؤسسة)،

- تقديم المساندة الفنية لفائدة 200 مؤسسة قصد إرساء نظم التصرف بالجودة،

- متابعة مساندة المؤسسات التي أتمت برامجها بالمرحلة الأولى والتي لم تتحصل بعد على الإشهاد بالمطابقة للمواصفات.

3) المرحلة الثالثة : تحدد مدتها بسنة وستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلالها :

- متابعة مساندة المؤسسات التي أتمت برامجها بالمرحلتين الأولى والثانية والتي لم تتحصل بعد على الإشهاد بالمطابقة للمواصفات،

- تقييم واختتام البرنامج.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج البرنامج الوطني للنهوض بالجودة طبقا للمقاييس التالية :

- عدد المؤسسات التي وقع تحسيسها،

- عدد الخبراء والمستشارين والمسؤولين عن الجودة بالمؤسسات الذين وقع تكوينهم في الميادين المتصلة بالتصرف في الجودة،

- عدد المؤسسات المتحصلة على شهادات المطابقة وفقا للمراجع الوطنية والدولية أو إحداهما والجاري بها العمل،

- عدد مخابر التحاليل والتجارب والمترولوجيا المعتمدة،

- التقييم نصف المرحلي للبرنامج.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة على الخطط الوظيفية التالية :

- مدير عام مكلف بالإشراف على الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- مدير مكلف بمتابعة وتقييم المساندة الفنية للمؤسسات المنخرطة بالبرنامج بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- مدير مكلف بالنهوض بالجودة والإنتاجية وببرامج التعاون بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- كاهية مدير مكلف بالتكوين بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- كاهية مدير مكلف بالمساندة الفنية والنهوض بالجودة والإنتاجية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- رئيسا مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلفان بالمساندة الفنية والنهوض بالجودة والإنتاجية.

الفصل 6 - تحدث صلب الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وتقييمها وذلك طبقا للمقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بعد ختم كل مرحلة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للبنية التحتية الصناعية والتكنولوجية.

الفصل 7 - يرفع الوزير المكلف بالصناعة إلى الوزير الأول تقريرا سنويا حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2101 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

الفصل 9 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

استثناء للعمل

بمقتضى أمر عدد 1026 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011.

يمنح السيد عثمان بن عرفة استثناء للعمل في القطاع العمومي ابتداء من أول جانفي 2011 إلى غاية 7 جوان 2011.

تلغى أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2010 المؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 جويلية 2011.

سميت السيدة ذكرى الغربي عضوا باللجنة الاستشارية للمناجم خلفا للسيد ماهر محجوب.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1027 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمدية المحمدية).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس المؤرخة في 13 جويلية 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس (معتمدية المحمدية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	222	37809
2	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	218	37810
3	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	145	37811
4	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	935	37812
5	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	261	37813
6	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	848	38241
7	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	84	38242
8	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	153	38243
9	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	156	38244
10	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	294	38245
11	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	237	39608
12	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	468	39609
13	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	672	39610
14	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	1549	39611
15	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	240	39612
16	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	229	39613
17	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	166	40825
18	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	243	40827
19	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	421	40828
20	بدون اسم	منطقة المحمدية ـ معتمدية المحمدية	195	40829

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1028 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة ليماوة وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بعيثة ليماوة).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة ليماوة المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بعيثة ليماوة وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قابس في 10 أفريل 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 سبتمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة ليماوة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بعيثة ليماوة وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قابس الجنوبية في 10 أفريل 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 سبتمبر 2010 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1029 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة تبلبو وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بوادي الحشان الغربي).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة تبلبو المؤرخ في 2 جانفي 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بوادي الحشان الغربي وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية الجنوبية من ولاية قابس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قابس في 10 أفريل 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 مارس 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة تبلبو المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بوادي الحشان الغربي وتقع بمعتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 2 جانفي 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قابس الجنوبية في 10 أفريل 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 مارس 2011 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1030 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة زملة المهاريس وتقع بمعتمدية مارث من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بالشطايرة).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة زملة المهاريس المؤرخ في 14 جوان 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالشطايرة وتقع بمعتمدية مارث من ولاية قابس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مارث في 23 جويلية 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 مارس 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة زملة المهاريس المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالشطايرة وتقع بمعتمدية مارث من ولاية قابس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 14 جوان 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مارث في 23 جويلية 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 مارس 2011 وذلك طبقا للجدول والملحقين للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1031 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد خليفة وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بالزعترية - السبائعة).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد خليفة المؤرخ في 26 ماي 1997 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالزعترية (السبائعة) وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 7 جوان 1997 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 21 جويلية 2007 وصادق عليه كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بأملاك الدولة في 12 فيفري 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد خليفة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالزعترية (السبائعة) وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 26 ماي 1997 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 7 جوان 1997 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 21 جويلية 2007 وصادق عليه كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بأملاك الدولة في 12 فيفري 2011 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1032 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الدبدابة وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بمقسم الربيعي).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الدبدابة المؤرخ في 1 أكتوبر 2007 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بمقسم الربيعي وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 16 أفريل 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 أفريل 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الدبدابة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بمقسم الربيعي وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 1 أكتوبر 2007 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 16 أفريل 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 أفريل 2011 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1033 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الكمايلية وتقع بمعتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين (في خصوص الأرض المعروفة بحسي الجربي).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الكمايلية المؤرخ في 1 أفريل 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بحسي الجربي وتقع بمعتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سيدي مخلوف في 5 ماي 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 20 ماي 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 نوفمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الكمايلية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بحسي الجربي وتقع بمعتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 1 أفريل 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سيدي مخلوف في 5 ماي 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 20 ماي 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 نوفمبر 2010 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1034 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد دباب وتقع بمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض المعروفة بقرعاة الحداد).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب المؤرخ في 29 مارس 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعاة الحداد وتقع بمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 15 ماي 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 29 جويلية 2010 وصادق عليه كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بأملاك الدولة في 14 فيفري 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعاة الحداد وتقع بمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 29 مارس 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 15 ماي 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 29 جويلية 2010 وصادق عليه كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بأملاك الدولة في 14 فيفري 2011 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1035 لسنة 2011 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة النقاقطة وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان (في خصوص الأرض المعروفة بهنشير رحيمة 2).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة النقاقطة المؤرخ في 2 جانفي 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بهنشير رحيمة 2 وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 20 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 10 جويلية 2009 وفي 1 جويلية 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 مارس 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة النقاقطة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بهنشير رحيمة 2 وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 2 جانفي 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 20 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 10 جويلية 2009 وفي 1 جويلية 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 مارس 2011 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 جويلية 2011 "

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-088-2
عدد الصفحات : 193
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

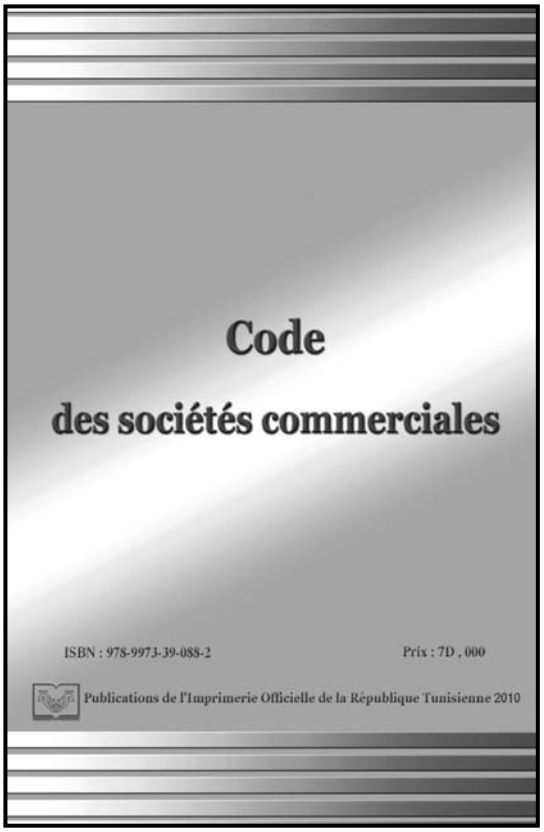

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-088-2
Page : 196
Format : 20 X 13
Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-128-5

عدد الصفحات : 530

الحجم : 24 X 15.5

الثمن : 20,000 د

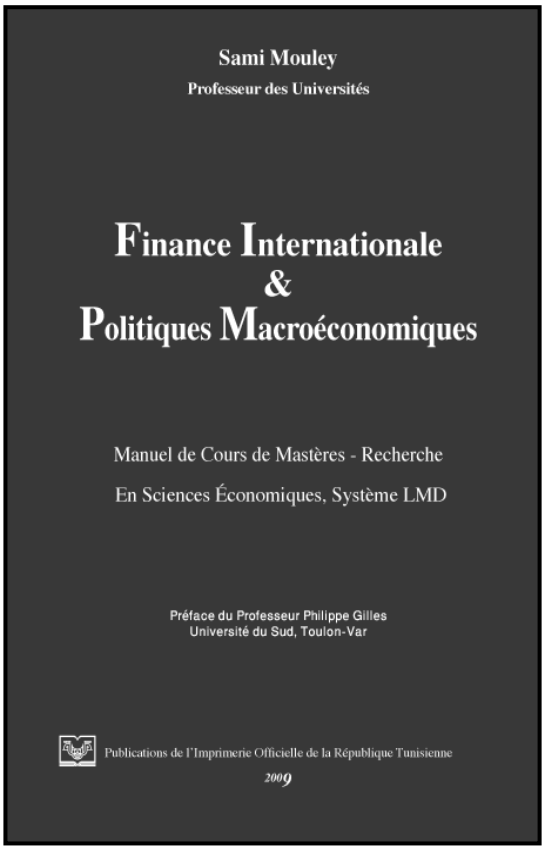

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-120-9

Page : 343

Format : 24 X 15.5

Prix : 15,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

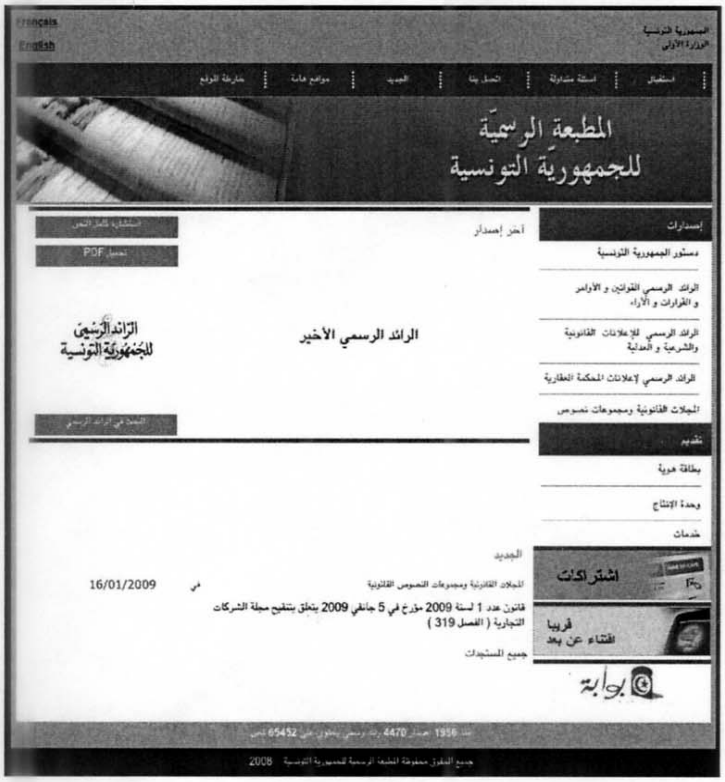

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**